

مرسوم أميري رقم (18) لسنة 2017
بشأن رسوم ترخيص الآليات برأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة
بعد الإطلاع على قانون السير والمرور رقم 21 لسنة 1995 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم 3 لسنة 2017 بشأن إنشاء دائرة الخدمات العامة،
وعلى القرار رقم 34 لسنة 2008،
وعلى القرار رقم 9 لسنة 2015،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
فقد رسمنا بما هو آت:

المادة 1

يتم استيفاء الرسوم على جميع المركبات والآليات وفقاً لما هو وارد بالجدول أدناه:

م	صنف المركبة	الرسوم	
		تسجيل	تجديد
1	مركبة خفيفة	150	100
2	باص خفيف أقل من 27 راكب	400	400
3	باص ثقيل أكثر من 27 راكب	550	450
4	معدة خفيفة	350	350
5	معدة ثقيلة	900	900
6	شحن ثقيل أقل من 12 طن	900	900
7	شحن ثقيل أكثر من 12 طن	900	900

المادة 2

تتولى القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة تحصيل الرسوم الواردة في الجدول المبين في المادة (1) وتحويلها إلى
مؤسسة الأشغال العامة/ دائرة الخدمات العامة برأس الخيمة شهرياً.

المادة 3

يلغى القرار رقم 34 لسنة 2008 والقرار رقم 9 لسنة 2015 وكل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة 4

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عَنَّا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر شوال لسنة 1438هـ
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر يوليو لسنة 2017م